تعليمات رقم (1) لسنة 2022م
بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالأعمال والمهن غير المالية المحددة

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

استنادًا لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (14/20) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة
مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

القانون: قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الوحدة: وحدة المتابعة المالية.

الترتيب القانوني: الصناديق الاستئمانية المباشرة أو أي ترتيبات قانونية مماثلة كالوقف.

العميل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الترتيب القانوني الذي يتعامل مع أي الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

علاقة العمل: العلاقة التي تنشأ ما بين العميل وأي من الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وتتصل بأي من الأنشطة المنصوص عليها في الملحق رقم (2) من القانون.

الصندوق الاستئماني: العلاقات القانونية التي تنشأ بين الأحياء أو عند الوفاة من قبل شخص أو موصي، عندما تكون الأموال قد تم وضعها تحت سيطرة الوصي، وذلك لصالح مستفيد أو لغرض معين، بحيث تشكل تلك الأصول أموالًا مستقلة وليست جزءًا من أملاك الوصي، ويبقى الحق في أصول الصندوق الاستئماني باسم الوصي أو باسم شخص آخر نيابة عنه، ويتمتع بالسلطة لإدارة واستخدام والتصرف بالأصول طبقًا لشروط الصندوق الاستئماني والواجبات الخاصة المفروضة عليه قانونًا والصلاحيات الممنوحة له.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الصندوق الاستئماني المباشر: الصندوق الاستئماني الذي ينشئه شخص أو موصي بشكل واضح وصريح، ويكون عادة على شكل وثيقة، مثل صك استئمان كتابي، وهذا الصندوق يختلف عن الصناديق الاستئمانية في الحالات التي تنشأ من خلال تنفيذ القانون، ولا تنتج من قصد الموصي أو الشخص أو قراره الواضح والصريح بإنشاء صندوق استئماني أو ترتيبات قانونية مماثلة، مثل الصناديق الاسئتمانية المنشأة بأحكام قضائية.

المجموعة المهنية أو المجموعة المالية: مجموعة تتألف من شركة أم أو أي نوع آخر من الأشخاص الاعتباريين الذين يملكون حصص السيطرة ويقومون بتنسيق الوظائف مع باقي المجموعة لتطبيق أو تنفيذ الرقابة على المجموعة بموجب المبادئ الأساسية جنبًا إلى جنب مع الفروع و/أو الشركات التابعة التي تخضع لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة.

مادة (2)
نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه التعليمات على الأعمال والمهن غير المالية المحددة المنصوص عليها في الجدول رقم (2) الملحق بالقانون، وفق الآتي:

1. بالفقرات (3، 4، 5، 6).
2. بالفقرة (1) وذلك عند إبرامهم لصفقات لحساب عملائهم تتعلق بشراء وبيع العقارات.
3. بالفقرة (2) وذلك عند إبرامهم أي عمليات مالية نقدية تساوي أو تزيد قيمتها على (15,000$) خمسة عشر ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأخرى، سواء أجريت كعملية واحدة أو عدة عمليات تبدو مرتبطة مع بعضها البعض.

الفصل الثاني
العناية الواجبة
مادة (3)
توقيت إجراءات العناية الواجبة

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تتخذ تدابير العناية الواجبة المنصوص عليها في هذا الفصل في الحالات الآتية:

1. إنشاء علاقات العمل.
2. تنفيذ أي عملية عارضة تصل قيمتها أو تتجاوز (15,000$) خمسة عشر ألف دولار أمريكي أو ما يعادل تلك القيمة من العملات الأخرى، سواء أجريت كعملية واحدة أو عدة عمليات يبدو أنها متصلة مع بعضها البعض.
3. الشك في مدى صحة أو ودقة أو كفاية البيانات المتعلقة بتحديد هوية العميل التي تم الحصول عليها مسبقًا.
4. الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغض النظر عن أي إعفاءات أو حدود معينة مشارٍ إليها في القانون أو الأنظمة أو هذه التعليمات.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

حظر التعامل

يحظر على الأعمال والمهن غير المالية المحددة الاحتفاظ بعلاقات العمل المجهولة أو علاقات العمل بأسماء وهمية بشكل واضح.

مادة (5)

إجراءات التعرف على هوية العملاء

1. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ إجراءات التعرف على هوية العملاء، سواء كانوا دائمين أم عارضين، محليين أم أجانب، وذلك من خلال الحصول على المعلومات التالية وتسجيلها على نموذج مخصص ومعتمد لدى الأعمال والمهن غير المالية المحددة:

أ. إذا كان العميل شخصًا طبيعيًا:

1) معلومات بطاقة الهوية أو جواز السفر للشخص الأجنبي، وبالحد الأدنى الاسم الكامل للعميل، وجنسيته، وتاريخ ومكان الولادة، وعنوانه الدائم، ورقم بطاقة الهوية أو رقم جواز السفر للشخص الأجنبي، ومكان وتاريخ الإصدار، واسم الأم، والحالة الاجتماعية، واسم الزوجة.

2) معلومات النشاط الاقتصادي للعميل، وتتمثل بطبيعة عمل أو نشاط العميل، ومصادر دخله، وعنوان العمل، والمسمى الوظيفي، واسم صاحب العمل أو الجهة المشغلة، وقيمة الدخل الشهري.

3) المعلومات المتعلقة بعنوان الإقامة الفعلية أو السكن الحالي.

4) معلومات الاتصال بالعميل، وتتمثل بأرقام هواتف العميل المحمولة والأرضية، وعنوان البريد - إن وجد - والبريد الإلكتروني.

5) أي معلومات أخرى ترى الأعمال والمهن غير المالية المحددة ضرورة للحصول عليها وفقًا لطبيعة ودرجة المخاطر.

ب. إذا كان العميل شخصًا اعتباريًا أو ترتيبًا قانونيًا:

1) معلومات هوية العميل المتمثلة بالحد الأدنى باسم العميل، وشكله القانوني، ونوع مستند إثبات التأسيس، وعنوان المكتب المسجل أو عنوان مقره الرئيس، وتاريخ ورقم تسجيله، ومكان وتاريخ إصدار مستند إثبات التأسيس، وأنواع المستندات التي تنظم عمل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.

2) معلومات الأشخاص الطبيعيين المفوضين بالتوقيع عن العميل المنصوص عليها في الفقرة (1/أ) من هذه المادة.

3) فهم طبيعة عمل العميل، وهيكل ملكيته والسيطرة عليه، وتحديد فيما لو كان هيكل الملكية أو السيطرة معقدًا أو متعدد الطبقات.

2. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها، وجمع معلومات عنها حسب الاقتضاء.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (6)

إجراءات التحقق من هوية العملاء

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة ودقة المعلومات التي تم الحصول عليها من العميل في إطار التعرف على هوية العميل وفقًا لأحكام المادة (5) من هذه التعليمات، وذلك من خلال الآتي:

1. الاطلاع على أصل الوثائق والمستندات التي تثبت صحة ودقة المعلومات، والتأكد من أنها سارية المفعول ومحدثة وخالية من أي مظاهر توحي بتزويرها أو العبث بها، وتتمثل تلك الوثائق والمستندات بالآتي:
   أ. بالنسبة للشخص الطبيعي والمفوضين بالتوقيع عن العميل:
   1) بطاقة الهوية أو جواز السفر للشخص الأجنبي بهدف التحقق من معلومات بطاقة الهوية أو جواز السفر.
   2) المستندات أو الوثائق المثبتة لمعلومات النشاط الاقتصادي للعميل، وذلك حسب طبيعة النشاط، مثل الكتب الرسمية المختومة الصادرة عن الجهة المشغلة أو المؤسسات الرسمية أو المستندات والوثائق الأخرى المتناسبة مع طبيعة النشاط.
   3) المستندات التي تثبت عنوان الإقامة الفعلية أو السكن الحالي في حال اختلافه عن العنوان الدائم المحدد في بطاقة الهوية، مثل عقد الإيجار أو فواتير الكهرباء أو المياه أو الهاتف أو الغاز أو إثبات ذلك بأي وسيلة أخرى ممكنة.
   4) أي مستندات أخرى ذات علاقة ترى الأعمال والمهن غير المالية المحددة ضرورة الحصول عليها للتحقق من بيانات العناية الواجبة، وذلك وفقًا لطبيعة ودرجة المخاطر.
   ب. بالنسبة للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، المستندات والوثائق التي تثبت هوية الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني حيثما تنطبق:
   1) شهادة التسجيل الصادرة وفقًا للقوانين المعمول بها في فلسطين، بما يشمل الشهادات الصادرة عن وزارة الاقتصاد الوطني أو الغرف التجارية أو الصناعية أو البلديات أو أي سلطة مختصة في تسجيل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني وفق الأصول المعمول بها.
   2) العقد أو الصك المنشئ لإدارة الأموال فيما يتعلق بالترتيبات القانونية.
   3) عقد التأسيس أو النظام الأساسي.
   4) النظام الداخلي.
2. مطابقة البيانات التي تم الحصول عليها مع البيانات الموجودة في المستندات المطلوبة وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، ومطابقة صورة العميل أو المفوض بالتوقيع عنه مع الصورة الشخصية في بطاقة الهوية أو جواز السفر.
3. التحقق من صحة المعلومات التي تم الحصول عليها أو صحة المستندات والوثائق من خلال استخدام مصادر موثوقة ومستقلة، بما في ذلك الاتصال بالجهات الرسمية المصدرة أو المسؤولة عن تلك الوثائق والمستندات.
4. الاتصال بالعميل للتحقق من صحة بيانات الاتصال أو لتأكيد المعلومات أو الحصول على معلومات إضافية.
5. الاستقصاء عن العميل من الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني للتأكد من أنه لا يجري العمل على تصفيته أو حلّه أو إنهاء عمله، بما فيها تنفيذ زيارة لمقره، إن أمكن.
6. الاحتفاظ بنسخة عن كافة الوثائق والمستندات، وختمها بما يفيد أنها صورة طبق الأصل.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (7)

التصرف بالنيابة عن العميل

1. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ الإجراءات التالية عند التعامل مع أي شخص يدعي أنه يتصرف نيابة عن العميل:
   أ. التحقق من أن ذلك الشخص مصرّح له فعليًا بالتصرف نيابة عن العميل، والتحقق من تلك المستندات من خلال الاطلاع على أصل الوثائق والمستندات الرسمية التي تثبت حقه في هذا التصرف، والتأكد من أنها سارية المفعول ومحدثة وخالية من أي مظاهر توحي بتزويرها أو العبث بها، والحصول على نسخة منها موقّعة بما يفيد أنها صورة طبق الأصل، أو من خلال استخدام المصادر المستقلة وموثوقة، بما في ذلك الاتصال بالجهات الرسمية المصدرة لتلك الوثائق والمستندات عندما يتطلب الأمر ذلك.
   ب. تطبيق إجراءات التعرف والتحقق من هوية الشخص الطبيعي المشار إليها في المادتين (5، 6) من هذه التعليمات على الشخص الذي يتصرف نيابة عن العميل.
2. تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على كافة أشكال التصرف نيابة عن العميل، بما في ذلك عندما يكون الشخص المصرح له:
   أ. وكيلًا عن العميل بموجب وكالة عامة أو وكالة خاصة أو وكالة دورية.
   ب. ممثلًا قانونيًا للعميل ناقص الأهلية كالقاصر.
   ج. ممثلًا قانونيًا للعميل فاقد الأهلية.
   د. مفوضًا بالتوقيع عن الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.
   هـ. وصيًا على الصندوق الاستئماني المباشر أو المنصب المعادل له في الترتيبات القانونية المماثلة كالوقف.
   و. وكيلًا للمؤسسين في حالة كان الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني تحت التأسيس.
   ز. نائبًا عن العميل بأي صفة أخرى.

مادة (8)

المستفيد الحقيقي بالنسبة للشخص الطبيعي

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بالآتي:

1. اتخاذ الإجراءات المعقولة وفقًا لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنشأ عن العميل وعلاقة العمل، لتحديد المستفيدين الحقيقيين بالنسبة للشخص الطبيعي وفق النموذج رقم (1) المرفق بهذه التعليمات والتأكد من هوياتهم من خلال المعلومات الآتية:
   أ. تحديد ما إذا كان العميل يتصرف بالأصالة عن نفسه ولمصلحته، وإن كان كذلك يجب توقيعه على تصريح يفيد بأنه المستفيد الحقيقي من علاقة العمل.
   ب. في حال لم يكن العميل يتصرف بالأصالة عن نفسه ولمصلحته أو عند وجود شكوك لدى الأعمال والمهن غير المالية المحددة حول صحة تصريح العميل، يجب تحديد الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين المستفيدين أو المسيطرين على علاقة العمل بشكل فعلي ونهائي أو الذين يتم إجراء التعامل لمصلحتهم أو نيابة عنهم أو الذين يسيطرون بشكل نهائي وفعال على حسابات العميل التي تديرها الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وتحديد الصفة التي يتصرف بها العميل بالنيابة عن المستفيد الحقيقي.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. تطبق إجراءات التعرف والتحقق من هوية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادتين (5، 6) من هذه التعليمات على المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم بموجب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، وذلك بما يقنع الأعمال والمهن غير المالية المحددة بأنها تعرّفت على المستفيد الحقيقي.

مادة (9)
المستفيد الحقيقي بالنسبة للشخص الاعتباري

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بالآتي:

1. اتخاذ الإجراءات المعقولة وفقًا لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنشأ عن العميل وعلاقة العمل، لتحديد المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتباريين وفق النموذج رقم (2) المرفق بهذه التعليمات والتأكد من هوياتهم من خلال المعلومات الآتية:

أ. تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين - إن وجدوا - الذين لهم حصة ملكية مسيطرة فعلية على الشخص الاعتباري سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال الآتي:

1) تحديد من يملك (25%) أو أكثر من الشخص الاعتباري مستفيدًا حقيقيًا، سواء كانت تلك الملكية بشكل مباشر أو غير مباشر.

2) تحديد المساهم الذي يمارس السيطرة الفعلية على الشخص الاعتباري بغض النظر عن نسبة مساهمته، سواء بمفرده أو مع المساهمين الآخرين، بطريقة غير مباشرة، مثل السيطرة التي تتم عن طريق الاتفاق بين الشركاء من خلال عقود أو تفاهمات أو غيرها من الترتيبات، أو من خلال ممارسة التأثير أو السلطة المهيمنة لتعيين أو عزل غالبية الإدارة العليا أو من خلال امتلاك حق التصرف في أموال أو أصول الشخص الاعتباري بشكل عملي يسمح له أو يمكنه، بشكل مباشر أو غير مباشر، من القدرة على التحكم أو السيطرة أو الإدارة أو التوجيه للشخص الاعتباري، أو ممارسة السيطرة من خلال حقوق التصويت أو الحقوق الاقتصادية أو تلقي منافع اقتصادية من أصول الشخص الاعتباري.

ب. عندما يتبين للأعمال والمهن غير المالية المحددة عدم ممارسة أي شخص طبيعي السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال حصص الملكية المسيطرة، بحيث يمكن أن تكون حصص الملكية متنوعة جدًا، أو عند وجود أي شكوك حول تحديد هوية المستفيد الحقيقي بعد تطبيق أحكام الفقرة (1/أ) من هذه المادة، يجب تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين - إن وجدوا - الذين يمارسون السيطرة الفعلية على الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى، ويمكن أن يتم تحديد ذلك على سبيل المثال لا الحصر من خلال تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي:

1) يمارس السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى، مثل الروابط الشخصية مع أشخاص يحوزون ملكية أو مع أشخاص في المناصب المشار إليها في الفقرة (1/أ) من هذه المادة.

2) يمارس السيطرة دون ملكية وذلك من خلال المشاركة في تمويل الشخص الاعتباري أو بفعل العلاقات الأسرية الوثيقة أو الحميمة، أو الروابط التاريخية أو التعاقدية أو إذا تعثر الشخص الاعتباري في سداد بعض الدفعات، ويمكن افتراض هذه السيطرة حتى لو لم يتم ممارستها فعليًا، مثلًا عند استخدام الأصول المملوكة للشخص الاعتباري أو التمتع بها أو الاستفادة منها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ج. في حال عدم التعرف على أي شخص طبيعي في إطار تطبيق أحكام الفقرة (1/أ، ب) من هذه المادة، يجب تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يشغل موقع مسؤول إداري عالٍ، ويمكن أن يتم ذلك من خلال تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي:

1) يتولى المسؤولية عن القرارات الاستراتيجية التي تؤثر بشكل أساسي على الممارسات التجارية أو الاتجاه العام للشخص الاعتباري.

2) يمارس الرقابة التنفيذية على الشؤون اليومية أو العادية للشخص الاعتباري من خلال منصب في الإدارة العليا، مثل منصب رئيس أو مدير تنفيذي أو مدير مالي أو مدير إداري.

3) يمارس السلطة الجوهرية على العلاقات المالية للشخص الاعتباري، بما في ذلك العلاقات المالية مع المؤسسات المالية التي تحتفظ بحسابات باسم الشخص الاعتباري، والشؤون المالية المستمرة للشخص الاعتباري.

2. تطبيق إجراءات التعرف والتحقق من هوية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادتين (5، 6) من هذه التعليمات على المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم بموجب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، وذلك بما يقنع الأعمال والمهن غير المالية المحددة بأنها تعرّفت على المستفيد الحقيقي.

مادة (10)

المستفيد الحقيقي بالنسبة للترتيب القانوني

1. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ الإجراءات المعقولة، وفقًا لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنشأ عن العميل وعلاقة العمل، لتحديد المستفيدين الحقيقيين من الترتيبات القانونية وفق النموذج رقم (3) المرفق بهذه التعليمات والتأكد من هوياتهم من خلال الآتي:

أ. الحصول على المعلومات التالية المتعلقة بالصناديق الاستئمانية المباشرة:

1) هوية الموصي أو منشئ الصندوق، وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحول ملكية أصوله إلى أوصياء بواسطة صك استئماني أو ترتيب مباشر.

2) هوية الوصي، وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم باستقبال الأصول ويحتفظ بهم بشكل منفصل عن أصوله التي يمتلكها، وهو المسؤول عن إدارة تلك الأصول لمصلحة المستفيد، ويكون هو المالك القانوني لهذه الأصول، ولكن لا يستطيع الانتفاع بتلك الأصول لمصلحته، مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية أن يكون الوصي من أصحاب المهن كالمحامين أو شركات الاستئمان، إذا تم الدفع لهم للتصرف كوصي في سياق الأعمال التي يقومون بها أو من غير أصحاب المهن كشخص يتصرف دون مقابل بالنيابة عن عائلته.

3) هوية الولي أو الحامي، إذا كان موجودًا، وهو الشخص الذي يوجه الوصي ويشرف على عمله، وقد يكون له الحق في عزله وتعيين وصي آخر.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

4) هوية المستفيد من الصندوق، وهو الشخص أو الأشخاص، سواء كانوا طبيعيين أم اعتباريين أم ترتيبات قانونية، الذين يحق لهم الاستفادة من أي ترتيب استئماني وفقًا لما يحدده الصك الاستئماني، وفي حال عدم وجود مستفيدين حاليين محددين، كأن يكونوا المستفيدين محددين بموجب خصائص أو فئات، يجب الحصول على معلومات كافية تتعلق بالمستفيد بحيث تقتنع الأعمال والمهن غير المالية المحددة بأنها ستكون قادرة على التعرف على هوية المستفيد عند الدفع أو عندما ينوي المستفيد الحقيقي ممارسة حقوقه المكتسبة قانونًا.

5) هوية كل شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعالة وفعلية على الصندوق، سواء عبر سلسلة من السيطرة أم الملكية أم من خلال أي وسيلة أخرى.

ب. فيما يتعلق بالأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية، يجب الحصول على معلومات هوية الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة أو ما شابه ذلك من تلك المشار إليها في الفقرة (1/أ) من هذه المادة، وبالنسبة للوقف يجب الحصول على معلومات هوية الواقف، الناظر في الوقف أو القيم عليه، والمستفيدين وأي شخص طبيعي آخر يمارس السيطرة الفعالة على الوقف.

2. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق أحكام المادة (9) من هذه التعليمات على الأطراف المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة في حال كان أي من تلك الأطراف شخصًا اعتباريًا.

3. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق إجراءات التعرف والتحقق من هوية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادتين (5، 6) من هذه التعليمات على المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم بموجب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، وذلك بما يقنع الأعمال والمهن غير المالية المحددة بأنها تعرّفت على المستفيد الحقيقي.

مادة (11)

استثناءات تحديد المستفيد الحقيقي

1. يجوز للأعمال والمهن غير المالية المحددة عدم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (9) من هذه التعليمات لتحديد هوية المستفيد الحقيقي من الشخص الاعتباري، والتحقق منها في حال كان العميل أو صاحب الحصة المسيطرة شركة مدرجة في البورصة أو شركة تابعة ذات الأغلبية المملوكة للشركة المدرجة، بشرط أن تخضع لمتطلبات الإفصاح، سواء كان ذلك من خلال قواعد البورصة أم القانون أم أي وسائل أخرى ملزمة، والتي تفرض عليها شروطًا لضمان الشفافية الكافية للمستفيد الحقيقي.

2. يشترط لتطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة أن يتم الحصول على بيانات المستفيد الحقيقي ذات الصلة من السجلات الرسمية أو من العميل أو من مصادر أخرى موثوقة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (12)

العناية الواجبة المتواصلة

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المتواصلة بالنسبة إلى علاقات العمل بما يشمل الآتي:

1. دراسة العمليات التي يجري تنفيذها طوال فترة قيام علاقة العمل والغرض منها، وذلك بشكل دقيق للتأكد من أنها تتوافق مع المعلومات الموجودة بحوزتها حول عملائها ونمط نشاطاتهم التجارية وملف المخاطر الخاص بهم، وإذا اقتضى الأمر مصدر الأموال.
2. التأكد من أن الوثائق أو المستندات أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة المشار اليها في المادتين (5، 6) من هذه التعليمات، محدثةٌ باستمرار وملائمة، وذلك من خلال استعراض السجلات الموجودة ومراجعتها، وعلى وجه الخصوص فئات العملاء ذوي المخاطر المرتفعة.

مادة (13)

توقيت التحقق

1. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ إجراءات التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي وفق أحكام القانون وهذه التعليمات، وذلك قبل أو أثناء علاقة العمل أو تنفيذ العمليات للعملاء العارضين، ويجوز للأعمال والمهن غير المالية المحددة استكمال إجراءات التحقق عقب إقامة علاقة العمل بشرط:
   أ. أن يحدث هذا في أسرع وقت ممكن عمليًا.
   ب. أن يكون ذلك ضروريًا من أجل عدم مقاطعة سير العمل الطبيعي.
   ج. إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بفاعلية.
2. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة اعتماد إجراءات مناسبة لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالظروف التي يمكن فيها للعميل الاستفادة من علاقة العمل قبل عملية التحقق، ويجب أن تشمل هذه العملية مجموعة من الإجراءات، بما في ذلك الآتي:
   أ. تحديد قيود أو سقوف أو وضع ضوابط على عدد وأنواع و/أو كمية المعاملات أو العمليات التي يمكن القيام بها.
   ب. رصد العمليات الكبيرة أو المعقدة التي تتجاوز المحددات المتوقعة لهذا النوع من العلاقة.
3. يحظر تأجيل إتمام عملية التحقق في الحالات الآتية:
   أ. وجود مؤشرات لمخاطر مرتفعة.
   ب. عندما يكون هنالك اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
   ج. عندما يتعلق الأمر بمعلومات هوية العميل الأساسية المتمثلة بمعلومات بطاقة الهوية أو جواز السفر أو مستندات ووثائق الهوية المتعلقة بالشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (14)

الاعتماد على الإجراءات السابقة

يجوز للأعمال والمهن غير المالية المحددة الاعتماد على إجراءات التعرف والتحقق التي تم اتخاذها مسبقًا وفقًا لأحكام المادتين (5، 6) من هذه التعليمات عند تنفيذها أو إعدادها للعمليات المالية، دون الحاجة إلى تكرار تلك الإجراءات في كل مرة يتم بها تنفيذ أو إعداد تلك العمليات، إلا في الحالات الآتية:

1. في حال وجود شكوك حول صحة تلك المعلومات.
2. عندما يكون هنالك اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي جريمة أصلية ترتبط بالعميل.
3. عندما يكون هنالك تغيير جوهري في طبيعة علاقة العمل والعمليات المالية الخاصة بالعميل التي لا تتفق مع نشاط العميل.

مادة (15)

الاعتماد على أطرف ثالثة

1. في حال سماح السلطة المشرفة بالاعتماد على أطراف ثالثة من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، سواء من داخل الدولة أم من خارجها، للقيام بإجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في المواد (5، 6، 7، 8، 9، 10، 11) من هذه التعليمات أو من أجل تقديم الأعمال، فإن المسؤولية النهائية عن إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء تبقى على عاتق الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تعتمد على الطرف الثالث، وفي هذه الحالة يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بالآتي:
   أ. تحديد الطرف الثالث والحصول على موافقة السلطة المشرفة بالاعتماد عليه.
   ب. الحصول فورًا، من الطرف الثالث، على المعلومات الضرورية التي تتعلق بالمواد (5، 6، 7، 8، 9، 10، 11) من هذه التعليمات.
   ج. اتخاذ خطوات كافية وملائمة، بما فيها وضع ترتيبات مثل توقيع اتفاقيات ثنائية مع الأطراف الثالثة، للتأكد والتوصل إلى اقتناع ذاتي بأن الطرف الثالث سيقوم دون تأخير وعند طلب الأعمال والمهن غير المالية المحددة منه ذلك بتوفير نسخ عن كافة المستندات والوثائق والبيانات ذات العلاقة بالتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي وغيرها من المستندات ذات العلاقة بمتطلبات العناية الواجبة وفقًا لأحكام القانون وهذه التعليمات.
   د. التأكد والتوصل إلى اقتناع ذاتي بأن الطرف الثالث يخضع للتنظيم والرقابة أو الإشراف، وأن لديه إجراءات مطبقة من أجل الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات بما يتماشى مع أحكام القانون وهذه التعليمات.
   هـ. في حال وجود الطرف الثالث المستوفي للشروط أعلاه في دولة أخرى، يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة عن مستوى المخاطر المتعلقة بتلك الدول.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. يمكن للأعمال والمهن غير المالية المحددة الاعتماد على طرف ثالث يكون جزءًا من ذات المجموعة المهنية أو المجموعة المالية، بشرط الالتزام بتطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، إضافة إلى التأكد من تحقق الشروط الآتية:
أ. تطبيق المجموعة المهنية أو المجموعة المالية لمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع أحكام القانون وهذه التعليمات.
ب. يتم الرقابة على تطبيق المجموعة المهنية أو المجموعة المالية لمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء، والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جانب سلطة مختصة.
ج. تقوم المجموعة المهنية أو المجموعة المالية باتخاذ الإجراءات اللازمة لخفض أي مخاطر مرتفعة تتعلق بالدول بشكل كافٍ، وذلك من خلال سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة لديها.

مادة (16)
الإخفاق في استكمال تدابير العناية الواجبة

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة، في حال تعذر الالتزام بإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء المنصوص عليها في هذا الفصل، القيام بالآتي:
1. عدم إجراء التعامل أو بدء علاقات العمل أو تنفيذ العمليات.
2. إنهاء علاقة العمل بالنسبة للعملاء الحاليين.
3. النظر في رفع تقرير اشتباه إلى الوحدة بشأن العمليات أو الأنشطة المشبوهة الخاصة بالعميل.

مادة (17)
الإعفاء من مواصلة إجراءات العناية الواجبة

في الحالات التي تتوافر بها مؤشرات اشتباه بغسل أموال أو تمويل إرهاب لدى الأعمال والمهن غير المالية المحددة، واعتقادها لأسباب منطقية ومبرّرة أن تنفيذ عملية العناية الواجبة ستنبه العميل بهذا الاشتباه، يُسمح للأعمال والمهن غير المالية المحددة عدم مواصلة تطبيق إجراءات العناية الواجبة، على أن يتم تقديم تقرير بالعملية المشبوهة أو النشاط المشبوه إلى الوحدة بشكل فوري، مع توضيح المبررات المنطقية لعدم الاستمرار بعملية العناية الواجبة.

الفصل الثالث
النهج القائم على المخاطر
مادة (18)
التقييم الذاتي للمخاطر

1. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة إجراء تقييم ذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تحديد تلك المخاطر وتقييمها وفهمها، بما يتناسب مع طبيعة وحجم الأعمال لديها، على أن يتضمن هذا التقييم الآتي:
أ. إدراج أو تضمين معلومات أو نتائج أي تقييم للمخاطر تم اجراؤه من قبل الدولة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ب. تحديد وتقييم وفهم مخاطر العملاء، الدول أو المناطق الجغرافية، المنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات.
ج. مراعاة كافة عوامل المخاطر وفقًا لأحكام المادتين (20، 21) من هذه التعليمات، وذلك قبل تحديد مستوى المخاطر الإجمالي، وقبل تحديد المستوى الملائم لإجراءات خفض المخاطر التي سيتم تطبيقها، ونوع هذه الإجراءات.
د. مراعاة متغيرات المخاطر وفقًا لأحكام الفقرة (2/ج) من المادة (23) من هذه التعليمات.

2. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة لتطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة الآتي:
أ. تحديث عمليات التقييم بشكل دوري وعند الحاجة.
ب. توثيق عمليات تقييم المخاطر الذي يجريها وتحديثاتها، والاحتفاظ بها.
ج. تزويد السلطة المشرفة بنتائج عمليات التقييم الذاتي حال الانتهاء منها أو عند الطلب.
د. تعميم وإفهام نتائج تقييم المخاطر الذاتي على كافة الموظفين.

مادة (19)
الإعفاء من التقييم الذاتي الموثق

يجوز للأعمال والمهن غير المالية المحددة عدم إجراء تقييمات ذاتية بصورة موثقة وفق أحكام المادة (18) من هذه التعليمات، في حال تحقق الشروط التالية مجتمعة:
1. أن تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب في القطاع محددة ومفهومة بشكل واضح.
2. أن يكون لدى الأعمال والمهن غير المالية المحددة فهم واضح لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها.
3. أن يكون هذا الإعفاء بناءً على موافقة مسبقة من السلطة المشرفة.

مادة (20)
عوامل المخاطر المرتفعة

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة عند تقييمها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب وفقًا للمادة (18) من هذه التعليمات، مراعاة كافة عوامل المخاطر المرتفعة المتعلقة بالعملاء، والدول أو المناطق الجغرافية، والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات، بما في ذلك الآتي:
1. عوامل المخاطر المرتفعة المرتبطة بالعملاء:
أ. العملاء غير المقيمين.
ب. العملاء من الأشخاص المعرضين سياسيًا للمخاطر.
ج. العملاء من الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية التي تكون غاياتها الاحتفاظ بالأصول الشخصية.
د. العميل عبارة عن شخص اعتباري لديه مساهمون اسميون (حاملي الأسهم الاسمية أو المرشحة) بحيث يسمح إصدار هذه الأسهم باسم شخص نيابة عن شخص آخر.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

هـ. العميل عبارة عن شخص اعتباري يمكنه إصدار أسهم لحاملها، بحيث يتم منح الملكية في الشخص الاعتباري للشخص الذي يملك شهادة السهم لحامله.

و. النشاطات التي تتطلب استخدامًا كثيفًا للنقد.

ز. علاقة العمل في ظروف غير عادية، بوجود مسافة جغرافية كبيرة غير مبررة بين عنوان العميل وعنوان عمل الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

ح. يبدو هيكل ملكية الشركة غير اعتيادي أو معقدًا للغاية مقارنة بطبيعة أعمال الشركة.

ط. أي عوامل مخاطر مرتفعة وفقًا لتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة أو تقارير الاتجاهات أو الأنماط التي تصدرها الوحدة، وأي عوامل مخاطر مرتفعة أخرى محتملة ترتبط بالعملاء.

2. عوامل المخاطر المرتفعة المرتبطة بالدول أو المناطق الجغرافية:

أ. الدول أو المناطق الجغرافية التي تحددها الدولة كدول عالية المخاطر، مثل الدول التي تصدرها اللجنة أو الوحدة بشأن الدول عالية المخاطر.

ب. الدول أو المناطق الجغرافية التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها، مثل التقييم المشترك أو تقارير تقييم مفصلة أو تقارير متابعة منشورة على أنها لا تمتلك نظم ملائمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج. الدول أو المناطق الجغرافية الخاضعة للعقوبات أو الحظر أو تدابير مماثلة متخذة من قبل الأمم المتحدة.

د. الدول أو المناطق الجغرافية التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها تتصف بوجود مستويات عالية من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى.

هـ. الدول أو المناطق الجغرافية التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها تقوم بتوفير التمويل أو الدعم للأنشطة الإرهابية أو التي تعمل بها المنظمات الإرهابية المعينة.

و. أي عوامل مخاطر مرتفعة وفقًا لتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة أو تقارير الاتجاهات أو الأنماط التي تصدرها الوحدة، وأي عوامل مخاطر مرتفعة أخرى محتملة ترتبط بالدول أو المناطق الجغرافية.

3. عوامل المخاطر المرتفعة المرتبطة بالمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات:

أ. المعاملات المجهولة (خاصة العمليات النقدية).

ب. علاقات الأعمال أو المعاملات التي لا تتم وجهًا لوجه.

ج. الدفعات الواردة من أطراف ثالثة غير ذات الصلة أو غير المرتبطة.

د. المنتجات أو التقنيات أو الممارسات المهنية الجديدة، في حال تم تقييمها من قبل الدولة أو الجهة المختصة بدرجة مخاطر مرتفعة.

هـ. أي عوامل مخاطر مرتفعة وفقًا لتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة أو تقارير الاتجاهات أو الأنماط التي تصدرها الوحدة، وأي عوامل مخاطر مرتفعة أخرى محتملة ترتبط بالمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (21)

عوامل المخاطر المنخفضة

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة عند تقييمها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقًا للمادة (18) من هذه التعليمات، مراعاة كافة عوامل المخاطر المنخفضة المتعلقة بالعملاء، والدول أو المناطق الجغرافية، والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات، بما في ذلك الآتي:

1. عوامل المخاطر المنخفضة المرتبطة بالعملاء:
   أ. المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، عندما تكون خاضعة لالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع توصيات مجموعة العمل المالي، وتطبق على نحو فعّال هذه الالتزامات، وخاضعة للرقابة أو الإشراف بشكل فعّال وفقًا للتوصيات لضمان امتثالها للمتطلبات.
   ب. الشركات العامة المدرجة في السوق المالي الخاضعة لمتطلبات الإفصاح إما عن طريق قواعد السوق المالي أو القانون أو أي وسيلة إلزامية، والتي تفرض متطلبات لضمان شفافية كافية عن المستفيد الحقيقي.
   ج. المؤسسات أو الهيئات العامة.
   د. أي عوامل مخاطر منخفضة وفقًا لتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة، وأي عوامل مخاطر منخفضة أخرى محتملة ترتبط بالعملاء.
2. عوامل المخاطر المنخفضة المرتبطة بالدول أو المناطق الجغرافية:
   أ. الدول أو المناطق الجغرافية التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها، مثل تقارير التقييم المشترك أو تقارير التقييم المفصلة، على أنها تمتلك نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فعّالة.
   ب. الدول أو المناطق الجغرافية التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها تتصف بوجود مستوى منخفض من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى.
   ج. أي عوامل مخاطر منخفضة وفقًا لتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة، وأي عوامل مخاطر منخفضة أخرى محتملة ترتبط بالدول أو المناطق الجغرافية.
3. عوامل المخاطر المنخفضة المرتبطة بالمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات:
   أ. المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو قنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات التي ترتبط بالمبالغ المالية غير النقدية الصغيرة، ولا يوجد بها أي مؤشرات عن مخاطر مرتفعة.
   ب. أي عوامل مخاطر منخفضة وفقًا لتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة، وأي عوامل مخاطر منخفضة أخرى محتملة ترتبط بالمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (22)
تقييم مخاطر التقنيات الحديثة

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة الالتزام بالآتي:

1. تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ فيما يرتبط بتطوير منتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، وتلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقًا.
2. إجراء تقييم للمخاطر قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات أو التقنيات أو استخدامها.
3. اتخاذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.

مادة (23)
تطبيق النهج القائم على المخاطر

1. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق النهج القائم على المخاطر بناءً على تقييمها للمخاطر وفقًا لأحكام المادة (18) من هذه التعليمات أو أي تقييم للمخاطر تجريه الدولة، وذلك وفق الآتي:
   أ. وضع سياسات وضوابط وإجراءات معتمدة من مجلس الإدارة تمكنها من إدارة وخفض المخاطر التي تم تحديدها، والإشراف عليها وتعزيزها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
   ب. اتخاذ تدابير معززة لإدارة المخاطر وخفضها عند تحديد مخاطر مرتفعة، بما فيها اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المعززة وفقًا لأحكام المادتين (24، 25) من هذه التعليمات.
   ج. اتخاذ تدابير مبسطة لإدارة المخاطر وخفضها فقط عند تحديد مخاطر منخفضة، وتتمثل تلك التدابير باتخاذ إجراءات العناية الواجبة المبسطة وفقًا لأحكام المادة (26) من هذه التعليمات.
2. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة مراعاة التالي عند تطبيقها النهج القائم على المخاطر:
   أ. أن تكون تدابير النهج القائم على المخاطر متسقة مع القانون وهذه التعليمات والتوجيهات التي تصدر عن السلطة المشرفة أو اللجنة.
   ب. لا ينطبق النهج القائم على المخاطر على الحالات التي تكون فيها إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل مطلوبة، وإنما يتم تطبيقه لتحديد نطاق هذه الإجراءات.
   ج. يمكن لمتغيرات المخاطر المرتبطة بالعملاء والدول أو المناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات، زيادة أو تخفيض المخاطر المحتملة، وتشمل متغيرات المخاطر على سبيل المثال:
      1) الغرض من إنشاء علاقة العمل.
      2) حجم العمليات المرتبطة بأنشطة العميل.
      3) الإنتظام في علاقة العمل أو المدة الزمنية لعلاقة العمل.
   د. إن تحديد مخاطر منخفضة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب عند تحديد الهوية والتحقق منها لا يعني تلقائيًا بأن العميل نفسه يشكل مخاطر منخفضة بالنسبة لجميع أنواع إجراءات العناية الواجبة، خاصة وأن مستوى المخاطر قد يتغير عند تطبيق إجراءات العناية الواجبة المتواصلة للعمليات المالية وفقًا لأحكام المادة (12) من هذه التعليمات، وبناءً على متغيرات المخاطر وفقًا لأحكام الفقرة (2/ج) من هذه المادة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (24)

إجراءات العناية الواجبة المعززة

إضافة إلى إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في القانون وهذه التعليمات، يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة الالتزام بالآتي:

1. فحص خلفية وغرض جميع العمليات المالية المعقدة والكبيرة غير الاعتيادية وجميع الأنماط غير المعتادة للعمليات المالية، التي ليس لها غرضًا اقتصاديًا أو قانونيًا واضحًا، وذلك إلى أقصى حد ممكن وبصورة معقولة.
2. تطبيق إجراءات عناية واجبة معززة عندما تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مرتفعة وبما يتفق مع طبيعة تلك المخاطر، من خلال زيادة درجة وطبيعة متابعة علاقة العمل، وذلك لتحديد ما إذا كانت تلك العمليات أو الأنشطة تبدو غير اعتيادية أو مشبوهة، ويشمل ذلك تطبيق مجموعة من إجراءات العناية الواجبة المعززة على علاقات العمل مرتفعة المخاطر، بما في ذلك الآتي:
   أ. الحصول على معلومات إضافية عن العميل، مثل معلومات إضافية عن المهنة والأنشطة الاقتصادية ومصادر الدخل الأخرى، وحجم الأموال أو الأصول، والمعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة والإنترنت، وغيرها.
   ب. تحديث بيانات التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي بصورة دورية أو تكرار التحديث بشكل أكثر وفقًا لمستوى المخاطر.
   ج. الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة أو الحالية.
   د. الحصول على معلومات للتعرف على مصدر الأموال أو مصدر ثروة العميل، والتحقق منها.
   هـ. الحصول على معلومات إضافية للتعرف على أغراض وأسباب العمليات المتوقعة أو التي تم إجراؤها.
   و. الحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء أو مواصلة علاقة العمل.
   ز. تطبيق متابعة معززة لعلاقة العمل من خلال زيادة عدد وتوقيت الضوابط على تلك العلاقة، وتحديد أنماط العمليات المالية التي تحتاج إلى المزيد من الفحص والمراجعة.

مادة (25)

إجراءات العناية الواجبة المعززة للدول عالية المخاطر

1. إضافة إلى إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في القانون وهذه التعليمات، يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة التالية على علاقات العمل والعمليات المالية التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين، بما في ذلك المؤسسات المالية، من الدول التي تحددها وتعممها اللجنة أو من تفوضه اللجنة بذلك وفقًا لاختصاصها، سواء كان ذلك بناءً على ما تحدده مجموعة العمل المالي أو بناءً على ما ترتئيه اللجنة بشكل مستقل:
   أ. إجراءات العناية الواجبة المعززة المنصوص عليها في المادة (24) من هذه التعليمات.
   ب. أي تدابير أو إجراءات معززة إضافية يتم تعميمها من اللجنة أو من تفوضه اللجنة بذلك.
   ج. أي إجراءات أخرى معززة لها تأثير مماثل في تخفيف المخاطر.
2. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق التدابير التي يتم تعميمها من اللجنة أو من تفوضه اللجنة بذلك فيما يتعلق بالإجراءات المضادة الخاصة بالدول عالية المخاطر.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (26)
إجراءات العناية الواجبة المبسطة

1. يجوز للأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المبسطة كجزء من التدابير المبسطة، وذلك في حال استيفاء الشروط التالية مجتمعة:
أ. وجود تحليل كافي للمخاطر من قبل الدولة، واستيفاء الأعمال والمهن غير المالية المحددة لكافة التزاماتها المتعلقة بالمخاطر المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذه التعليمات.
ب. تطبيق أحكام النهج القائم على المخاطر وفق أحكام المادة (23) من هذه التعليمات.
ج. عندما تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب منخفضة، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه المخاطر وتناسبها مع عوامل المخاطر المنخفضة المنصوص عليها في المادة (21) من هذه التعليمات.
د. تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة وفقًا للتعليمات التي تصدرها السلطة المشرفة أو اللجنة بهذا الشأن.
2. يحظر على الأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة عند وجود اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عند تحقق حالات خاصة بالمخاطر المرتفعة أو عند عدم توافر أي من الشروط المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (27)
العملاء الحاليون

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تطبق تدابير العناية الواجبة وفقًا لهذه التعليمات على العملاء الحاليين من تاريخ نفاذ هذه التعليمات، وذلك على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت تدابير العناية الواجبة قد اتخذت قبل ذلك وموعد اتخاذها، ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها.

الفصل الرابع
حفظ السجلات والتدابير والإجراءات الداخلية

مادة (28)
حفظ السجلات

1. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بالآتي:
أ. الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات الخاصة بالعمليات المالية والمعاملات، المحلية أو الدولية، لمدة لا تقل عن (10) سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة.
ب. الاحتفاظ بكافة ملفات العملاء والمراسلات التجارية ونتائج أي تحليل تم إجراؤه وكافة السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة، وذلك لمدة لا تقل عن (10) سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو من تاريخ المعاملة العارضة والعملية المالية العارضة، ويجب توفير هذه السجلات بأسرع وقت ممكن إلى السلطات المختصة والجهات القضائية عند الطلب وفقًا للتشريعات المعمول بها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. يجب أن تكون السجلات الواجب حفظها وفقًا لأحكام هذه المادة كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات المالية والمعاملات الفردية، بحيث يمكن أن توفر عند الضرورة دليلًا في الملاحقات القضائية في جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية.
3. في حال وجود قضية تحقيقية يتوجب الاستمرار بالاحتفاظ بالمعلومات والمستندات الواردة في هذه المادة لحين الانتهاء منها، على أن تكون آلية حفظ السجلات وفقًا لما هو مقبول لدى المحاكم الفلسطينية أو القوانين المعمول بها في الدولة.

مادة (29)
التدابير الداخلية

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة إعداد وتنفيذ برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقًا لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم الأعمال لديها، وتتضمن هذه البرامج وضع السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية المعتمدة من مجلس الإدارة، على أن تشمل الآتي:

1. ترتيبات إدارة الامتثال، بما في ذلك تسمية مسؤول امتثال على مستوى الإدارة.
2. تمكين مسؤول الامتثال من العمل باستقلالية، وبما يكفل سرية المعلومات التي ترد إليه أو المحالة منه وفقًا لأحكام القانون وهذه التعليمات، وتمكينه من الاطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بأعمال الفحص ومراجعة النظم والإجراءات التي تضعها الأعمال والمهن غير المالية المحددة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. إجراءات التحقق من خلفية الموظفين للتأكد من أنهم يستوفون معايير كفاءة عالية.
4. التدريب المتواصل للموظفين، بما فيهم موظفي الفئة العليا.
5. وظيفة تدقيق مستقلة لاختبار وتقييم فعالية الأنظمة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (30)
صلاحيات واختصاصات مسؤول الامتثال

يتولى مسؤول الامتثال القيام بالآتي:

1. إبلاغ الوحدة بشكل فوري عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية سواء تمت هذه العمليات أم لم تتم، بما يشمل محاولة إجراء العمليات.
2. استلام إبلاغات أي من الموظفين إذا توافر لدى الموظف الشك في أن العملية المراد تنفيذها هي عملية يشتبه بارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية.
3. تزويد الوحدة بالبيانات المتعلقة بالعمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، وبأي معلومات أخرى يتم طلبها منه، وتسهيل اطلاعها على السجلات والمعلومات ذات العلاقة لغايات القيام بمهامها.
4. التأكد من مدى الالتزام بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.
5. تدريب الموظفين لتعزيز قدراتهم على كشف عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

6. إعداد سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع دليل إجراءات داخلي للالتزام بأحكام القانون واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه.
7. الاحتفاظ بكافة المستندات والتقارير الداخلية التي يتلقاها، والمحالة إلى الوحدة.
8. إعداد تقارير دورية عن العمليات غير المعتادة أو التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية.
9. وضع النظم اللازمة للتقييم الذاتي للمخاطر في ضوء ما يتاح للأعمال والمهن غير المالية المحددة من معلومات وبيانات، ومراجعتها بشكل دوري.
10. وضع النظم والإجراءات التي تكفل قيام جهات التدقيق الداخلي بدورها، المتمثل بفحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع ضرورة مراجعتها دوريًا لاستكمال أي نقص بها أو تحديثها وتطويرها لزيادة كفاءتها وفاعليتها.

مادة (31)

تطبيق الإجراءات على مستوى المجموعة المهنية

يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تتخذ شكل المجموعة المهنية الالتزام بالآتي:

1. تطبيق برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، التي يجب أن تنطبق حسب الاقتضاء، على جميع الفروع والشركات التابعة التي تملك المجموعة فيها أغلبية حصصها أو أسهمها، وتشمل هذه البرامج التدابير المنصوص عليها في المادة (29) من هذه التعليمات، بالإضافة إلى:
   أ. سياسات وإجراءات معتمدة من مجلس الإدارة تتعلق بتبادل المعلومات المطلوبة لبذل العناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
   ب. توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والعمليات من الفروع والشركات التابعة إلى وظائف الامتثال والتدقيق ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، عندما يكون ذلك ضروريًا لأغراض تنفيذ أحكام القانون وأي أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه، بما في ذلك معلومات عن العمليات أو الأنشطة التي قد تبدو غير اعتيادية وتحليلها، وقد يتضمن ذلك تقرير عن عملية مشبوهة ومعلوماتها أو واقعة ما إذا تم تقديم تقرير عن عملية مشبوهة، وبالمثل تتلقى الفروع والشركات التابعة مثل هذه المعلومات من تلك الوظائف على مستوى المجموعة وذلك بما يتناسب مع إدارة المخاطر، ويمكن تحديد مدى مشاركة هذه المعلومات ونطاقها بناءً على حساسية المعلومات ومدى ارتباطها بإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع الأخذ بعين الاعتبار التشريعات المعمول بها في الدولة وأي تعليمات تصدرها السلطة المشرفة أو اللجنة بهذا الشأن.
   ج. ضمانات كافية بشأن سرية المعلومات المتبادلة واستخدامها، بما في ذلك الضمانات لمنع تنبيه العميل.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. ضمان تطبيق كافة فروعها الخارجية والشركات التابعة التي تمتلك أغلبية حصصها أو أسهمها أحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، بما فيها هذه التعليمات، بالقدر الذي تسمح به قوانين ولوائح الدولة الأجنبية المضيفة، وذلك عندما يكون الحد الأدنى من متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة الأجنبية المضيفة أقل من متطلبات القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.
3. تطبيق تدابير إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في حال كانت تشريعات الدولة التي تتواجد فيها فروع الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو شركاتها التابعة لا تسمح بالتنفيذ الملائم لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، بما فيها هذه التعليمات، وإبلاغ السلطة المشرفة بذلك.

مادة (32)
الإبلاغ

1. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة عند اشتباهها أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن الأموال تمثل متحصلات جريمة أصلية أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب، أو كان لديها علم بواقعة أو نشاط قد يشكل مؤشرًا على جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، أن تقدم تقريرًا بذلك على وجه السرعة إلى الوحدة على نموذجي الإبلاغ رقم (4) أو (5) المرفقين بهذه التعليمات.
2. يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة إبلاغ الوحدة فورًا عن جميع العمليات المشبوهة وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، بما يتضمن محاولة إجراء تلك العمليات وبغض النظر عن قيمتها.
3. يعفى المحامي من الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة وذلك عند تأدية مهمته في الدفاع عن موكليه أو تمثيلهم قضائيًا أو بشأن الإجراءات القضائية أو الإدارية أو إجراءات التحكيم أو الوساطة، بما في ذلك الاستشارات حول الشروع في هذه الإجراءات أو تحاشيها، سواء تم استلام هذه المعلومات أو الحصول عليها قبل أو أثناء أو بعد تلك الإجراءات، كما يشمل ذلك المعلومات التي يتسلمونها أو يحصلون عليها عن موكليهم خلال تحديد الوضع القانوني لهم، وكذلك أي مهام يتولونها خلافًا للأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (4) من الملحق رقم (2) من القانون.

الفصل الخامس
الأحكام الختامية
مادة (33)
الإلغاء

1. تلغى تعليمات رقم (6) لسنة 2016م بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بتجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (34)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/04/04 ميلادية
الموافق: 03/رمضان/1443 هجرية

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب

د. فراس ملحم السيد محمد مناصرة د. زياد زغروت د. محمد الجبريني

السيد براق النابلسي السيد لؤي حنش أ. علي أبو دياك السيد طارق المصري

د. عمر عوض الله ممثل وزارة العدل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

نموذج رقم (1)

تحديد المستفيد الحقيقي من علاقة العمل مع الشخص الطبيعي

اليوم		التاريخ	
بيانات العميل			
اسم العميل الرباعي			
نوع ورقم هوية العميل	النوع ..... الرقم		
هل يتصرف العميل بالأصالة عن نفسه ولمصلحته؟	( ) نعم	( ) لا	

في حال الاجابة (نعم): التوقيع على التصريح أدناه.

أصرح بأني المستفيد الحقيقي والوحيد من كامل علاقة العمل وأنني أتصرف بالأصالة عن نفسي ولمصلحتي، ولا يتم اجراء التعاملات نيابة عن أي شخص آخر أو لمصلحته.

اسم العميل\ المستفيد الحقيقي .....

التوقيع .....

في حال الاجابة (لا) أو عند الشك في صحة التصريح.

يجب تحديد الشخص الطبيعي (أو الأشخاص الطبيعيين) المستفيدون من علاقة العمل بشكل فعلي، أو الذين يتم إجراء التعامل لمصلحتهم أو نيابة عنهم، أو الذين يسيطرون بشكل نهائي وفعال على حسابات العميل التي تديرها الجهة المهنية.

اسم المستفيد الحقيقي الذي تم تحديده	رقم الهوية / جواز السفر	الصفة التي يتصرف بها العميل نيابة عن المستفيد الحقيقي

اسم العميل ..... التوقع ..... اسم الموظف ..... التوقيع .....

- المرفقات المطلوبة:

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل

التاريخ:
التوقيع:

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين – البيرة ص.ب 3981
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: +970 22422551\2 فاكس: +970 22422553
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

- معلومات ومستندات اجراءات العناية الواجبة المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم بموجب هذا النموذج.

نموذج رقم (2)

تحديد المستفيد الحقيقي من علاقة العمل مع الشخص الاعتباري

اليوم		التاريخ	
بيانات العميل			
نوع العميل واسمه الكامل	الاسم:		النوع:
نوع وروقم مستند التسجيل/ التأسيس	النوع :		الرقم:

تعتبر البنود (أولاً، ثانياً، ثالثاً) ادناه بنوداً تتابعية، بحيث يجب تعبئة كل منها عندما يتم تعبئة الخيار السابق ولم يتم التعرف على المستفيد الحقيقي بشكل دقيق او عند وجود شكوك في تحديده.

أولاً	تحديد المستفيد الحقيقي من خلال حصة الملكية المسيطرة أو ممارسة السيطرة الفعلية من خلال حصص الملكية

(أ) هل يوجد أشخاص طبيعيون يمتلكون بشكل مباشر أو غير مباشر نسبة تساوي أو تزيد عن 25% من حصة الشخص الاعتباري؟

الرقم	الاسم الكامل للمساهم/ صاحب الحصص	نسبة المساهمة/الحصص (%)	نوع الملكية (مباشرة/غير مباشرة)

(ب) هل يوجد مساهمون يمارسون السيطرة الفعلية على الشخص الاعتباري سواء بمفردهم أو مع المساهمين الآخرين بطريقة غير مباشرة (مثل الاتفاق مع بعضهم البعض أو حقوق التصويت او الحقوق الاقتصادية) بغض النظر عن نسبة المساهمة؟

الرقم	الاسم الكامل للمساهم/صاحب الحصص	توضيح أسلوب السيطرة (مثلاً من خلال عقد، تفاهم، علاقة، وسيط أو كيان متعدد المستويات، حقوق التصويت، حقوق اقتصادية ..الخ)

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين – البيرة ص.ب: 3981
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 22422551\2 970+ فاكس: 22422553 970+
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

- في حال تطبيق البند (أولاً) أعلاه وما زال هنالك شكوك حول تحديد المستفيد الحقيقي، او عندما لا يمارس أي شخص طبيعي السيطرة من خلال حصص الملكية، يتم استكمال البند (ثانياً) ادناه:

ثانياً	تحديد المستفيد الحقيقي الذي يمارس السيطرة من خلال وسائل أخرى.

(أ) هل يوجد شخص/ أشخاص طبيعيون يمارسون السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى (مثل الروابط الشخصية مع أشخاص يحوزون ملكية أو الروابط الشخصية مع أشخاص في المناصب المشار اليها في البند (أولاً) أعلاه).

الرقم	الاسم الكامل للشخص الطبيعي	وسيلة السيطرة ونوع العلاقة مع المساهمين/صاحب الحصص

(ب) هل يوجد شخص /أشخاص طبيعيون يمارسون السيطرة دون ملكية وذلك من خلال المشاركة في تمويل الشخص الاعتباري، أو بفعل العلاقات الأسرية الوثيقة أو الحميمة، أو الروابط التاريخية أو التعاقدية، أو إذا تعثر الشخص الاعتباري في سداد بعض الدفعات.

(ملاحظة: يمكن كذلك افتراض السيطرة حتى لو لم يتم ممارسة السيطرة فعليًا، مثل استخدام الأصول التي يملكها الشخص الاعتباري أو التمتع بها أو الاستفادة منها).

الرقم	الاسم الكامل للشخص الطبيعي	وسيلة السيطرة

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
التاريخ:

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين - البيرة ص.ب: 3981
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 970 22422551\2+ فاكس: 970 22422553+
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

- في حال عدم التعرف على أي شخص طبيعي بصفته مستفيداً حقيقياً التعرف وفق البندين (أولاً) و (ثانياً) أعلاه، يتم استكمال البند (ثالثاً) ادناه:

ثالثاً	تحديد المستفيد الحقيقي بالشخص الذي يشغل منصب مسؤول اداري عال.

(أ) هل يوجد شخص/ أشخاص طبيعيون يمارسون السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال المناصب الإدارية العالية؟

الرقم	الاسم الكامل للشخص الطبيعي	المنصب الاداري	وسيلة السيطرة

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
التاريخ:
التوقيع:

اسم العميل ..... اسم المفوض بالتوقيع ..... توقيع المفوض بالتوقيع .....

اسم الموظف ..... التوقيع .....

- المرفقات المطلوبة:

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين – البيرة ص.ب: 3981
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 22422551\2 970+ فاكس: 22422553 970+
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

- معلومات ومستندات اجراءات العناية الواجبة المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم بموجب هذا النموذج.

- المستندات التي توضح اسلوب السيطرة.

نموذج رقم (3)

تحديد المستفيد الحقيقي من علاقة العمل مع الترتيب القانوني

اليوم		التاريخ	
بيانات العميل			
اسم العميل الكامل (اسم الترتيب القانوني)			
شكل الترتيب القانوني	( ) صندوق استئماني مباشر ( ) وقف ( ) ترتيب آخر مشابه (حدد نوعه)		
رقم العميل المعرّف حسب الأصول			

المعلومات المطلوبة بالنسبة للصندوق الاستئماني (وفيما يتعلق بالأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية (مثل الوقف وغيرها)، يجب الحصول على معلومات هوية الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة)

ملاحظة: في حال كان أي من الأطراف المعنية شخصاً اعتبارياً، يتم تطبيق أحكام المادة (9) من هذه التعليمات على الشخص الاعتباري لتحديد المستفيدين الحقيقيين).

الطرف المعني	الاسم الكامل للمستفيد الحقيقي وفق الهوية
الموصي أو منشئ الصندوق (او الواقف)	
الوصي (او الناظر في الوقف أو القيم عليه)	
الولي أو الحامي (ان وجد)	

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
التاريخ: / /
التوقيع:

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين - البيرة ص.ب: 3981
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 2\22422551 970+ فاكس: 22422553 970+
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

المستفيد \ المستفيدين[1]	
أي شخص آخر يمارس سيطرة فعالة وفعلية على الصندوق الاستئماني سواء عبر سلسلة من السيطرة أو الملكية أو من خلال أي وسيلة أخرى.	

سم العميل ..... اسم المفوض بالتوقيع ..... توقيع المفوض بالتوقيع.....

سم الموظف ..... التوقيع .....

- المرفقات المطلوبة:

– معلومات ومستندات اجراءات العناية الواجبة المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم بموجب هذا النموذج.

نموذج رقم (4)

نموذج ابلاغ عن عملية/نشاط يشتبه في أنها تتضمن جريمة غسل أموال او تمويل ارهاب أو جريمة أصلية (خاص بالأعمال والمهن غير المالية المحددة)			
لاستخدام جهة الأعمال والمهن غير المالية المحددة		لاستخدام وحدة المتابعة المالية	
تاريخ الارسال		رقم الاستلام	
		تاريخ الاستلام	
		ساعة الاستلام	
أولاً: معلومات عن مقدم الابلاغ			
اسم ونوع جهة الأعمال والمهن غير المالية المحددة	المدينة	ص.ب	رقم الهاتف
ثانيا: معلومات عن الشخص المشتبه به			
أ. الشخص الطبيعي			
اسم الشخص الرباعي			

[1] في حال كان المستفيد محدد بموجب حصص أو فئات، يجب الحصول على معلومات كافية تتعلق بالمستفيد بحيث تقتنع الجهة المهنية بأنها سوف تكون قادرة على التعرف على هوية المستفيد عند الدفع أو عندما ينوي المستفيد الحقيقي ممارسة حقوقه المكتسبة قانوناً.

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين – البيرة ص.ب: 3981
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 2\22422551 970+ فاكس: 22422553 970+
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

معلومات وثيقة إثبات الشخصية			
نوع الوثيقة	رقم الوثيقة	الجنسية	الجنس
العنوان والهاتف			
المحافظة	المدينة	الحي	رقم الهاتف
ب. الشخص الاعتباري			
اسم الشخص الاعتباري		(ترفق شهادة التسجيل)	
أسماء الأشخاص المفوضين	الاســـم	رقم الهوية	الصفة

ثالثاً: وصف موجز للعملية /النشاط موضوع الشبهة
(مع الوثائق والمستندات المتوفرة لديكم)

تاريخ العملية / النشاط	المبلغ	نوع العملة	ما يعادله بالدولار

طبيعة /نوع العملية /النشاط

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
التاريخ:
التوقيع:

رابعاً: أسباب ودواعي الاشتباه

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 3981 :دولة فلسطين – البيرة ص.ب

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

اسم وتوقيع المفوض الختم

يراعى الحفاظ على سرية المعلومات الواردة في نموذج الإبلاغ وعدم الإفصاح عنها لأي جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به تحت طائلة المسؤولية القانونية.

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
التاريخ: / /
التوقيع:

نموذج رقم (5)

نموذج ابلاغ عن عملية/نشاط يشتبه في أنها تتضمن جريمة غسل أموال او تمويل ارهاب أو جريمة أصلية (خاص بتجار وصانغي المعادن الثمينة والأحجار الكريمة)			
لاستخدام الجهة المهنية (التاجر أو الصانغ)		لاستخدام وحدة المتابعة المالية	
تاريخ الارسال		رقم الاستلام	
		تاريخ الاستلام	
		ساعة الاستلام	
أولاً: معلومات عن مقدم الابلاغ			
اسم الجهة المهنية (التاجر أو الصانغ)	المدينة	ص.ب	رقم الهاتف

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين – البيرة ص.ب: 3981
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 22422551\2 970+ فاكس: 22422553 970+
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

ثانيا: معلومات عن الشخص المشتبه به			
أ. الشخص الطبيعي			
اسم الشخص الرباعي			
معلومات وثيقة إثبات الشخصية			
نوع الوثيقة	رقم الوثيقة	الجنسية	الجنس
العنوان والهاتف			
المحافظة	المدينة	الحي	رقم الهاتف
ب. الشخص الاعتباري			
اسم الشخص الاعتباري		(ترفق شهادة التسجيل)	
أسماء الأشخاص المفوضين	الاســـم	رقم الهوية	الصفة

ثالثاً: وصف موجز للعملية /النشاط موضوع الشبهة
(مع الوثائق والمستندات المتوفرة لديكم)

تاريخ العملية / النشاط	المبلغ	نوع العملة	ما يعادله بالدولار
طبيعة /نوع العملية /النشاط			

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
التاريخ
التوقيع

رابعاً: أسباب ودواعي الاشتباه

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين - البيرة ص.ب: 3981
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 970+ 22422551\2 فاكس: 970+ 22422553
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

اسم وتوقيع المفوض الختم

يراعى الحفاظ على سرية المعلومات الواردة في نموذج الإبلاغ وعدم الإفصاح عنها لأي جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به تحت طائلة المسؤولية القانونية.

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب

د. فراس ملحم — السيد محمد منصرة — د. زياد زغروت — د. محمد الجبريني

السيد براق النابلسي — السيد لؤي جنش — أ. علي أبو دياك — السيد طارق المصري

د. عمر عوض الله
ممثل وزارة العدل

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
التاريخ:
التوقيع:

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين – البيرة ص.ب: 3981
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 22422551\2 970+ فاكس: 22422553 970+
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps